

الإدعاء العام

قرار رقم ٢٠١٠/٤

بشأن الرسوم المستحقة عن الخدمات المقدمة من الادعاء العام

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

وإلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٩/٩٢ ،

وإلى قرار وزير العدل رقم ٢٠١٠/٥٨٣ بتحديد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال

الشخصية وإلى كتاب وزارة المالية رقم : مالية ٤١٠٠ م د أ / ٢ / ١٠ / ٢٠١٠م بتاريخ

٢٠١٠/٤/٧م بالموافقة على قيمة رسوم الخدمات المقدمة من الادعاء العام ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل بقائمة الرسوم المرفقة عن الخدمات المقدمة من الادعاء العام .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٩ رمضان ١٤٣١هـ

الموافق : ٣٠ اغسطس ٢٠١٠م

الفريق مالك بن سليمان المعمري

المفتش العام للشرطة والجمارك

المشرف العام على الادعاء العام

قائمة الرسوم المستحقة عن الخدمات المقدمة من الادعاء العام

| الرسوم | | الخدمة المقدمة |
|------------|------|-------------------|
| ريال عمانى | بيسة | |
| ١٠ | - | أمر تنفيذ قضائى |
| ٥ | - | الرسم المدنى |
| ١٠ | - | شهادة منطوق الحكم |
| ١٠ | - | شهادة رد اعتبار |